مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية
ISSN: 2676-1955
الإيداع القانوني: جوان 2019 Al-Bahith journal in legal and political sciences
E-ISSN: 2716-7925 / العدد: السادس الشهر: ديسمبر / السنة: 2021

الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين

Illegal immigration ; the point of separation between the crime of trafficking in persons and the crime of smuggling migrants

تاريخ الإرسال: 2021/04/10 تاريخ القبول: 2021/05/20

د مهيرة نصيرة، جامعة باجي مختار، عنابة.
د. خليفة محمد، جامعة باجي مختار، عنابة.
mhr.nass@gmail.com

ملخص:

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين من الجرائم المنظمة خطيرة الأبعاد، وقد ازداد الاهتمام الدولي والداخلي بها بعد التطور الخطير في الوسائل والطرق التي يتبعها الجناة للمتاجرة بالأشخاص أوتهريبهم، لتتوج الجهود الدولية باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها في عام 2000. وتواصلت جهود التصدي والمكافحة كذلك على المستوى الوطني، ففي الجزائر سنَّ المشرع قانونين، القانون 11/08 الذي جرَّم دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها بطريقة غير مشروعة، والقانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تضمن تجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وتحاول هذه الورقةالبحث في مفهوم الجريمتين، وتحديد أسباب وأركان كل واحدة منهما، مع التمييز بينهما.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأشخاص، تهريب المهاجرين، الجريمة المنظمة.

Summary:
Trafficking in persons and smuggling of migrants are both serious crimes and have attracted a growing attention at both international and national levels, due to the serious development of means and methods in committing these two types of crimes. At the international level, the U.N has adopte the convention against transnational organized crime and its two additional protocols.
At the national level, the algerian legislator has enacted two laws :the08/11 act which criminalizes any illegal entry to,residence or movement of

foreigners in algeria, and the 09/01 amended criminal act which criminaliyes both human trafficking and migrant smuggling.
Keywords: trafficking in persons, smuggling of migrants, organized crime.

مقدمة:

لقد كانت تجارة العبيد منتشرة ومتأصلة في الشعوب القديمة، حيث كان البشر يصنفون إلى سادة وعبيد، حتى جاء الإسلامفأزال كل الفروقات وحثّ على تكريم كل البشر،غير أنّ ظاهرة العبودية استمرت وازدادت حدّتها حتى في الدول العربية والإسلامية ناهيك عن بقية الدول، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى بذل العديد من المجهودات لمواجهتها، فتَمّ عقد العديد من المؤتمرات وإعداد العديد من الاتفاقيات التي ناقشت مسألة منع تجارة العبيد. لكن تلك المجهودات فشلتفي وضع حد للظاهرة، التي ظلت موجودة إلى يومنا هذا ولكن تحت مسمّى جديدهو " الاتجار بالأشخاص (البشر)".

وممّا زاد من حدّة جريمة الاتجار بالأشخاص ارتباطهابجريمة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي جريمة تهريب المهاجرين، فكثيرًا ما يرتبط الاتجار بالأشخاص بتهريبهم، وغالبًا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الاتجار بهم. إذ تلتقي الجريمتان في تعديهِما على شخص الإنسان، وإن كانتا تختلفان في الأفعال والسلوكات الإجرامية المكونة لكلتيهما، ومن حيث طريقة استغلال الضحية وموافقتها على السلوك الإجرامي.

وأمام التطور الخطير للوسائل والطرق المنتهجةمن طرف العصابات الإجرامية للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، كان لزامًا على المجتمع الدولي أن يكثف من جهوده لمكافحتهما ووضع إطار قانوني خاص بهما، خاصة وأن جريمة الاتجار بالأشخاص تأتي في المرتبة الثالثة بعد الاتجار بالسلاح وبالمخدرات. وبالفعل تم اعتماد اتفاقية دولية وبروتوكولين مكملين لها في المؤتمر الدولي الذي عُقد في باليرمو (إيطاليا) في 15 نوفمبر 2000، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول

منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

وقد أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة اتخاذ الدول التي صادقت عليها تدابير تشريعية على المستوى الوطني لمكافحة هذه الجرائم، وهو ما قام به المشرع الجزائري حيث سنَّ قانونين، الأول هو القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر أو إقامتهم أو تنقلهم فيها، والثاني هو القانون 01/09المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي تناول جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع هذه الدراسة، في تسليط الضوء على جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في البروتوكولين الخاصين بهما وفي القانون الجزائري، مع إجراء مقارنة بين الجريمتين في كل تلك الوثائق والنصوص القانونية، وتوضيح أركان كل واحدة منهما وخطورتها على الأمن الإنساني، وتبيان العلاقة بين الجريمتين، خاصة وأن عصابات الإجرام قد تمتهنالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في نفس الوقت.

وعليه تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:ماهوالبنيان القانوني لجريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؟ وما هو أساس التمييز بينهما؟ وما هي أوجه العلاقة التي تربطهما؟

ولدراسة هذا الموضوع تمّتالاستعانةبالمنهج التحليليلتحليل بنود البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين، والمكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونصوص القانونين 11/08 و01/09 المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين. كما تمّ

الاعتماد على المنهج المقارن لإجراء مقارنة بين الجريمتين، وإبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما.

ولقد تمّ تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى أحكام جريمة تهريب المهاجرين، ليخصص المبحث الثالث للتمييز بين الجريمتينوإبراز العلاقة بينهما.

المبحث الأول: أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالأشخاص هي الصورة الحديثة للرق والعبودية، وللتعرف على مفهومها وأسبابها وأركانها ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نتناول تعريفها في المطلب الأول، وأسبابها في المطلب الثاني، أما أركانها فقد خصصنا لها المطلب الثالث.

المطلب الأول:تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

إن مصطلح الاتجار بالأشخاص أو بالبشر هو حديث نسبيًا إذا ما نظرنا إلى قدم ظاهرة العبودية، إلا أنه يعبر فعلاً عن حال هذه الجريمة، أين يكون الإنسان مجرد سلعة أو ضحية قابلة للتصرف فيها بواسطة جماعات وعصابات إجرامية بقصد الاستغلال. ولفهم هذه الجريمة أكثر سيتم التطرق إلىتعريفها فيبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفالالمكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، وكذلك تعريفها في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها فيبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

عرّف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[1]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[2]، جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة الثالثة منه بأنها: "(أ)... تجنيد أشخاص أو نقلهم أوتنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أواستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أومزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أوالسخرة أو الخدمة قسرًا، أوالاسترقاق أوالممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)"

وما يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يعتد بموافقة ضحية الاتجار بالبشر على الاستغلال باستعمال أي وسيلة من الوسائل المبين أعلاه.وقد يعود السبب في ذلك إلى أن تلك الموافقة لاتصدربمحض إرادته،وإنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات، كاستخدام القوة أوالقسر أوالاختطاف.وقد تكون إرادته موجودة ولكنها معيبة، كما في حالات استخدام وسائل الخداع أوالاحتيال. ولهذا فإن عدم الاعتداد بموافقة ضحية الإتجار بالبشر يسد الطريق

أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، ويحول دون إفلاتهم من العقاب في حال ادعائهم بحصولهم على موافقة الضحية[3].

كما اعتبر البروتوكول في الفقرة (ج) من نفس المادة (3) أن: "تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أواستقباله لغرض استغلاله "اتجارًا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".وذلك لأن الأطفال يكونون أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، وقدرتهم على التمييز تكون ناقصة أو منعدمة.

وتجدر الإشارة إلى العلاقة الوثيقة بين بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذ أن هذا البروتوكول يكمل هذه الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه الحال[4]. وعليه فإن جريمةالاتجار بالأشخاص المقررة وفقًا لهذا البروتوكول هي جريمة مقررة أصلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتبار الاتفاقية الأصل العام للبروتوكول، وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[5] ومصادرة وضبط هذه العائدات[6] تسري على جريمة الاتجار بالأشخاص، كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريفها في قانون العقوبات الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[7] نفس التعريف تقريبًا الذي ورد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، حيث نصت المادة 303 مكرر 04 منه على أنه: "يُعد اتجارًا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء

أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أوالاستعباد أو نزع الأعضاء".

وإذا ما أجرينا مقارنة بين التعريفين الواردين في البروتوكول وقانون العقوبات الجزائري نجد أن هذا الأخير اعتمد نفس التعريف الوارد في البروتوكول ماعدا إيراده صور الاستغلال على سبيل الحصر، لأنه لم يذكر عبارة "يشمل الاستغلال كحد أدنى" التي تفيد إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال.وإن كان المشرع الجزائري أضاف صورة استغلال الغير في التسول، فإن ذلك لايكفي لأن هناك حالات أخرى للاستغلال لاتشملها كل صور الاستغلال الواردة في المادة 303 مكرر 04. لذلك على المشرع الجزائري تدارك الأمر وإضافة عبارة تفيد إيراد صور الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الاتجار بالأشخاص

إن أسباب الاتجار بالأشخاص عديدة ومعقدة، بحيث لا يمكن الفصل بينها وكثيرًا ما يدعم بعضها بعضا. وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب من خلال تناول الأسباب الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول)، والأسباب الاجتماعية والثقافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والسياسية

إن من الأسباب التي تقف خلف جريمة الاتجار بالأشخاص الأوضاع الاقتصادية والمعيشية السيئة التي تمر بها المجتمعات في الدول النامية، وكذا ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال. حيث يعد الفقر من أهم الأسباب التي أدت إلى تنامي الظاهرة، فالبحث عن حياة أفضل أو الهرب من الظروف الاقتصادية والاجتماعية السيئة، أملاً في تحقيق ربح مادي هو من الوسائل الزائفة التي تستخدم في خداع الأشخاص، وفي إقناع الأسر الفقيرةببيع أطفالها، ففي الكثير من دول شرق آسيا وإفريقيا تلجأ هذه الأسر إلى تسليم أطفالها إلى بعض تجار الرقيق لتشغيلهم، لتعتمد هذه العائلات على مداخيل أبنائها من الأعمال الوضيعة التي يقومون بها[8].

ونفس الحال بالنسبة للنساء، اللواتي تعتبرن في بعض البلدان الفقيرة ذات النظام الأبوي عبئًا اقتصاديًا، الأمر الذي يدفع بأسرهن إلى التخلص منهن وحملهن على التنقل، بحيث يجبرن على الزواج مقابل المال أوالعمل في البغاء[9]. وهو ما يؤدي إلى زيادة عدد الأطفال الناتجين عن هذه العلاقات غير الشرعية، والذين يدخلون دوامة الاتجار بهم، من خلال بيعهم أو بيع أعضائهم[10]، فظاهرة الاتجار بالأطفال تعتبر من أكثر المجالات تحقيقًا للثراء السريع بعد تجارة المخدرات والسلاح[11].

كما أن انتشار البطالة والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة[12]، وازدياد النزعة الاستهلاكية لدى بعض فئات المجتمع، دفع الشباب إلى مستنقع الجريمة المنظمة للعمل كوسطاء، لتجنيد أو ايواء أو نقل أو استقبالضحايا الاتجار بالأشخاص لحساب العصابات الإجرامية المنظمة[13].

وللأسباب السياسية تأثير كبير كذلك على تفاقم جرائم الاتجار بالأشخاص، فالحكومات الفاسدة وضعف التشريعات القانونية والإجراءات

الوقائية وعدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد تشكل مكانًا خصبًا لعمل الجماعات الإجرامية المنظمة، وخاصة الناشطة في مجال الاتجار بالأشخاص. كما أن تزايد الحروب والنزاعات وخاصة منها النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية)، أدى إلى تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال (دون سن الثامنة عشر سنة) للمشاركة في النزاعات المسلحة، وأكيد أن عملية التجنيد تكون إما اجباريًاأو من خلال إقناعهم بوعود كاذبة. وفي كل الأحوال يكون الأطفال غير ناضجين، بالإضافة إلى عدم وعيهم وقلة خبرتهم، وبالتالي يسهل استغلالهم وإجبارهم على فعل ما يُطلب منهم[14].

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والثقافية

إن من الأسباب الرئيسية لتفشي جريمة الاتجار بالأشخاص التفكك الأسري وضعف الروابط الأسرية في العديد من المجتمعات، ممّا يؤدي إلى ضعف المتابعة العائلية للأبناء وتأمين الحماية والرعاية اللازمة لهم، ممّا يعرضهم إلى الجنوح والانحراف، والوقوع فريسة في يد العصابات الإجرامية.

ومن الأسباب كذلك النظرة الخاطئة للمرأة وعملها والتقاليد السيئة التي تَحط من مكانتها في المجتمع، ممّا يؤدي إلى تردي حالتها الاجتماعية والاقتصادية، والدفع بها إلى أسواق الاستغلال الجنسي، خاصة مع ضعف الوازع الديني[15].

المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

يتكون البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم من ركنيين هما الركن المادي والمعنوي[16]، وهو ما سيتم بحثه في هذا المطلب

من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول الركن المادي (الفرع الأول) ونتطرق للركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي[17] لجريمة الإتجار بالأشخاص هو ارتكاب نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكات المنصوص عليها في المادة303 مكرر 04 من قانون العقوبات، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي للضحية، كما قد يمتد هذا الضرر لعائلتها، مع وجود علاقة سببية تربط ما بين هذا السلوك والنتيجة الإجرامية[18]، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي

يعبر السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص عن قسمين هما صور السلوك الإجراميووسائل ارتكاب هذه الجريمة، ولقد تم توسيع نطاق التجريم في جريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث لا يشترط في الجاني أن يأتي بكل الأفعال المجرمة بل يكفي أن يأتي بفعل واحد منها، والمتمثلة فيمايلي:

أ-التجنيد: هو تطويع وجمع ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بغرض استغلالهم في الدعارة أو السخرة أو إلحاقهم بالجماعات المسلحة. كل هذا لجني الأرباح ومهما كانت الوسائل المستخدمة[19].

ب-النقل:وهو نقل الأشخاص بوسائل وأساليب غير مشروعة من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية أوخارجها، لاستخدامهم كسلعة قابلة للمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أوالاستعباد... [20]

جـ-التنقيل: هو تحويل ملكية شخص إلى شخص آخر، فإذا كان الأصل أن حق التملك لا يرد على الإنسان فإن واقع الإجرام أثبت أن الجماعات الإجرامية جعلت من الإنسان سلعة متحركة، يتم تداولها من مكان الى آخر ومن شخص لآخر، بهدف الاستغلال والحصول على الأموال.

ويمكن التمييز بين النقل والتنقيل في أن الأول يعني تحويل الضحية من مكان إلى آخر، أما الثاني فيعني انتقال ملكية الضحية من شخص إلى آخر.

د-الإيواء: ويعني توفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالأشخاص، والذي يكون في الغالب لا يليق بكرامة الإنسان. وقد يتضمن الإيواء في الظاهر توفير فرص عمل مشروعة للمجني عليهم (الضحايا)، بينما في الباطن يتضمن استغلالهم في أعمال غير مشروعة أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

هـ-الاستقبال: يختلف سلوك الاستقبال عن سلوك الإيواء لأن الأول يتحقق دون اشتراط إبقاء الضحية في مكان معين، في حين أن الثاني يفترض إبقاء الضحية في مكان معين. ولهذا قد يكون نفس الشخص (الجاني) من يقوم بالاستقبال والإيواء، وقد يكون هناك وسيط يتولى الاستقبال لحساب شخص آخر، الذي سيتولى الإيواء[21].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تتم هذه الأفعال والسلوكات بواسطة وسائل معينة، ذكرها على سبيل الحصر وهي: التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

هي الأثر الناتج عن السلوك الإجرامي (الايجابي أو السلبي)، وهي في جريمة الإتجار بالأشخاص تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، ولأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية فإن النتيجة الإجرامية العمدية تقتصر على الشروع في الجريمة، وهو ما نصت عليه المادة 5 (2/أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[22]. وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس النهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك في المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات[23].

وبالتالي لا حاجة لتحقق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها.

ثالثا: العلاقة السببية

تعبر العلاقة السببية عن الصلة بين السلوك والنتيجة الإجرامية، أي أن السلوك الإجرامي هو سبب وقوع الجريمة[24]، وفي هذه الجريمة يجب أن يكون سلوك التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أوالاستقبال من طرف الجاني هو السبب في وقوع نتيجة الإتجار بالأشخاص.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في العلم بعناصر الجريمةكما ينص عليها القانون، وعلمه بموضوع الحق المعتدى عليه، وإرادة غير مشوبة بعيوب الإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، بالإضافة إلى ذلك

يشترط في جريمة الاتجار بالأشخاص قصد جنائي خاص، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: القصد الجنائي العام

جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد العام، أي تتطلب توافر **العلم** بالوقائع والأفعال المادية التي تؤدي إليها، وهي تجنيد أو نقل أو تنقيل أو استقبال أو إيواء شخص أوأكثر، وانصراف **إرادته** لإحداث النتائج المترتبة على ممارسة هذه الأفعال وهي الاتجار بالأشخاص.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يمكن أن يشترط في أركان كل فعل من الأفعال المكونة للجرائم ركن معنوي خاص بهذا الفعل أوالنتيجة أو ظرف معين، وهو ما يسمى بالقصد الخاص، وهو قصد إضافي بمعنى أنه لا قيام له بدون قصد عام، فحتى الجرائم التي يتطلب القانون فيها قصدًا خاصًا لابد من توافر القصد العام فيها. وفي جريمة الاتجار بالأشخاص يتمثل القصد الخاص في استغلال الضحية وجني أرباح ومنافع مادية. وهذا القصد الخاص الممثل في الاستغلال هو الذي يميز جريمة الإتجار بالأشخاص عن جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الثاني: أحكام جريمة تهريب المهاجرين

لقد ظهرت جريمة تهريب المهاجرين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ورسم الحدود السياسية بين الدول، واشتراط هذه الأخيرة شروط وإجراءات لعبور حدودها ومعابرها البرية والبحرية. ولأنها إحدى صور الإجرام العابر للوطنية، فقد ارتبطت حلقاتها ببقية حلقات الإجرام المنظم وخاصة بجريمة الاتجار

بالأشخاص. وبالنظر لخطورة الجريمتين على حقوق الإنسان والعلاقة الموجودة بينهما، كانت هناك حتمية تقتضي على المجتمع الدوليتكثيف جهوده لمواجهتها، وهو ما تجسد في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكولين المكملين لها.

وعلى مستوى القانون الجزائر يفقد تم استحداث النص على جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي تضمن قسمًا خاصًا بعنوان " تهريب المهاجرين"، فيه اثنتا عشرة مادة (من المادة 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41)، وذلك في إطار تكييف التشريع الجزائري مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[25]، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

وقد اختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين حول مفهوم هذه الجريمة وأركانها، وهو ما سيتم توضيحه في هذا البحث من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول تعريفها، وفي المطلب الثاني أسبابها، ونتطرق في المطلب الثالث لأركانها.

المطلب الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

سنتطرق لتعريف جريمة تهريب المهاجرين في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (الفرع الأول)، وتعريفها في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريفها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

لقد عرّف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، جريمة تهريب المهاجرين في المادة الثالثة منه بأنها: " (أ)... تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "الدخول غير المشروع" عبور الحدود دون تقيّد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة".

وما يلاحظ على هذا البروتوكول أنه قصر جريمة تهريب المهاجرين على تدبير الدخول غير المشروع فقط دون تدبير الخروج غير المشروع، رغم أن مفهوم التهريب يتضمن الفعلين معًا، لأنهما متلازمان في عملية التهريب وكلاهما يقتضي الآخر. وقد يفسر تركيز البروتوكول على تدبير الدخول فقط على أنه استجابة لضغط الدول المستقبلة وتغليب لمصلحتها(الدول الأوروبية والأمريكية بالدرجة الأولى) [26]، وذلك أن تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين من دولهم يسبق تدبير دخولهم إلى الدولة التي ليسوا من مواطنيها وليسوا من المقيمين الدائمين فيها[27].

ويثير تدبير الدخول غير المشروع مسألة الشروط اللازمة للدخول المشروع للدولة المستقبلة، إذ أن كل دولة لها الحق في فرض الإجراءات التي تراها مناسبة للدخول إلى إقليمها، وهي على العموم تقديم وثيقة جواز السفر

وفرض تأشيرة الدخول، فإذا كان تدبير الدخول يخالف هذه الشروط فهو تدبير غير مشروع. وقد يلجأ المهربون إلى تزوير وثائق السفر أو توفيرها بغرض تهريب المهاجرين، وإن كانت ظاهرة الهجرة غير الشرعية لم تعد تعتمد على تزوير الوثائق بدرجة كبيرة، بل أصبحت تعتمد على أسلوب التسلل عبر مناطق غير معدة لعبور الحدود البرية أو البحرية، وذلك لعدم توفر الوثائق اللازمة للدخول المشروع إلى إقليم الدولة المستقبلة، وكذا لعدم قدرة الشخص الراغب في الهجرة على توفير الأموال اللازمة للحصول على وثائق مزورة[28].

وتجدر الإشارة هنا كذلك إلى العلاقة الوثيقة بين بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، إذ أن هذا البروتوكول يكمِّل هذه الاتفاقية ويجب تفسيره مقترنًا بها، ويتعين تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على هذا البروتوكول مع مراعاة ما يقتضيه الحال[29]. وعليه فإن جريمة تهريب المهاجرين المقررة وفقًا لهذا البروتوكول هي جريمة مقررة أصلاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، باعتبار الاتفاقية الأصل العام للبروتوكول، وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية[30] ومصادرة وضبط هذه العائدات[31] تسري على جريمة تهريب المهاجرين، كونها واحدة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: تعريفها في القانون الجزائري

تطرق المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في قانونين مختلفين، ففي القانون 11/08 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[32]، تناول هذه الجريمة دون أن يستعمل مصطلح تهريب

المهاجرين في المادة 46 منه، والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".

أما في القانون الثاني وهو القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وضع المشرع تعريفًا لجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30، والتي نصت على أنه: " يُعد تهريبًا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أوغير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات حصر جريمة تهريب المهاجرين في " تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني" بدلاً من " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها"، الذي ورد في البروتوكول. وقد يكون السبب في ذلك أن الجزائر تعد دولة منبع للمهاجرين وليس مقصدًا لهم بالدرجة الأولى، مكتفيًا بتجريم تسهيل أو محاولة تسهيل دخول الأجانب غير المشروع إلى الجزائر في القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. وكان الأولى أن يشمل تعريف تهريب المهاجرين كِلا الفعلين (تدبير الدخول والخروج غير المشروع).

المطلب الثاني: أسباب جريمة تهريب المهاجرين

عند البحث في أسباب جريمة تهريب المهاجرين نجد أن لها علاقة وثيقة ومباشرة بالعوامل المؤدية إلى الهجرة غير الشرعية من دولة إلى أخرى

بطرق غير قانونية، وهذه الأسباب متعددة ومترابطة تتقاسمها دول المصدر ودول المقصد بين طرد وجذب.

ولهذا سيتم التطرق في هذا المطلب للأسباب الاقتصادية والسياسية (الفرع الأول)، والأسباب الاجتماعية والديمغرافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب الاقتصادية والسياسية

إن الدافع الرئيسي للهجرة غير الشرعية ولنشاط عصابات تهريب المهاجرين هو العوامل الاقتصادية، حيث تأتي في مقدمة الأسباب نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد انخفاض في معدلات التنمية وقلة في فرص العمل، ممّا يؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة وضعف القدرة الشرائية.

وفي المقابل تكون الحاجة لليد العاملة في دول المقصد[33]، ووفق أجور مغرية ومستوى معيشي عال، يرى فيه المهاجرون فرصة لتحقيق أحلامهم، والخروج من حالة الفقر والشقاء، وجمع ثروة كبيرة في وقت قصير[34]. كما أنه في بعض الحالات تسمح دول المقصد ضمنيًا بمثل هذه الهجرة، لأنها تتيح اليد العاملة الرخيصة لأرباب العمل، وتوفر على الدولة تكاليف اجتماعية وإجراءات لحماية المهاجرين[35].

كل هذا يدفع إلى تأجيج الرغبة لدى بعض الأفراد في الهجرة، والمخاطرة عبر رحلات خطرة ومميتة، اعتقادًا منهم أنها آخر الصعوبات والتحديات، والبدء بحل كل المشاكل منذ لحظة الوصول إلى دولة المقصد[36].

أما الأسباب السياسية فتتمثل في الاضطرابات السياسية والحروب الدولية والأهلية، واستبداد بعض النظم السياسية، وما ينتج عنه من انتهاك

لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، والذي يوَلد حالة من فقدان الشعور بالمواطنة والانتماء للدولة، والرغبة في مغادرة التراب الوطني ولو بطرق غير قانونية[37].

الفرع الثاني: الأسباب الاجتماعية والديمغرافية

من أهم العوامل الاجتماعية التي تزيد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين ووقوعهم فريسة في يد جماعات تهريب البشر نجد التفكك الأسري وسوء العلاقات الاجتماعية، وضعف الولاء والانتماء لدولة المنشأ، ووجود أقارب في دولة المقصد[38].

ومن جانب آخر فإن غياب العدالة الاجتماعية يُعد عاملاً طاردًا للأشخاص من بلدانهم، ويظهر ذلك خاصة في التمييز في تولي الوظائف وتوزيع الثروات، وكذا الخدمات الاجتماعية.

كما يعتبر النمو الديمغرافي في دول المنشأ عاملاً مهمًا، حيث نجد أن نسبة نموه مرتفعة جدًا مقارنة مع دول المقصد (الدول الأوروبية خاصة)، وهو ما يجعل بنية المجتمعين مختلفة، فهذه الأخيرة تعاني من الشيخوخة وما يعنيه ذلك من انخفاض في اليد العاملة، وعجز عن سد احتياجات سوق العمل، وبالتالي الحاجة إلى استقدام اليد العاملة الأجنبية. وفي هذا الصدد أشارت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة في مارس 2000، أن أوروبا ستحتاج إلى 47 مليون مهاجر لوقف انخفاض السكان، وإلى 77 مليون من أجل الحفاظ على الفئة النشطة، وأنه بحلول عام 2050 ستحتاج إلى 700 مليون مهاجر للإبقاء على التوازن بين نسبة السكان والفئة العاملة، وأشارت ذات الدراسة إلى أن استمرار هذه الوضعية سيؤدي إلى انخفاض سكان المملكة المتحدة بـ 4% وألمانيا بـ11%وإيطاليا بـ 28%سنة 2050[39].

وقد يكون هذا هو السبب الحقيقي وراء فتح ألمانيا أبوابها أمام اللاجئين السوريين الهاربين من الحرب في سوريا في أواخر سنة 2011 وبداية سنة 2012، كخطوة لإحداث توازن في التركيبة الديمغرافية في المجتمع الألماني خاصة والأوروبي عامة.

المطلب الثالث: أركان جريمة تهريب المهاجرين

لقد تم النص على جريمة تهريب المهاجرين في المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 من قانون العقوبات، والتي تجسد الركن الشرعي للجريمة، وفيما يلي سنتناول الركن المادي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

إن البناء القانوني للركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين يتألف من السلوك والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. وهو ما سيتم توضحيه فيما يلي.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين في السلوك الإجرامي والوسائل المستعملة في تنفيذ ذلك، ولأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية فهي تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال التي يتحقق بموجبها تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، بمعنى أن تدبير الخروج غير المشروع وحده كفيل لقيام الجريمة، بغض النظر عمّا إذا كان ساعد على تهريب المهاجرين أم لا[40].

ويقصد بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني القيام بكل الأعمال التي من شأنها تسهيل عبور حدود الدولة،سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية البرية أو البحرية أو الجوية المخصصة للخروج، وذلك باستعمال وثائق مزورة أو بالاعتماد على تسهيلات يقدمها أعوان الجمارك أو الشرطة أو طاقم طائرة أو سفينة ما،أو كان عبر منافذ أخرى غير هذه المراكز[41]، و يتم ذلك غالبًا بمساعدة عصابات إجرامية متخصصة في تهريب المهاجرين.كل هذا أكيد دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع من التراب الوطني،إذ تتمثل شروط الخروج المشروع في استيفاء الوثائق اللازمة والصحيحة للسفر بواسطة جواز السفر أو أيّة وثيقة تحل محله، وكذا التأشيرة إذا كانت من شروط دخول الدولة المقصودة، وأن يتم الخروج من مراكز العبور المخصصة لذلك، وأن لا يكون الشخص ممنوعا من الخروج بأمر قضائي أو إداري[42].

وتجدر الإشارة إلى أن مرتكب جريمة تهريب المهاجرين (المهرِّب) هو فاعل مطلق، لم يحدد له المشرع صفة معينة، فهو كل شخص طبيعي ثَبت أنه يسعى إلى تهريب مهاجر أو أنه قام بذلك فعلاً، وأضافت المادة 303 مكرر 38 من قانون العقوبات بأنه يعاقب أيضًا كل شخص معنوي يثبت قيامه بهذه الجريمة. وبهذا يكون المشرع قد قام بخطوة مهمة في مجال محاربة هذه الجريمة، خاصة وأن هناك الآن العديد من الشركات السياحية ووكالات الأسفار ومكاتب العمل التي تعتبر غطاء وواجهة للشبكات الإجرامية العاملة في مجال تهريب المهاجرين[43].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

إن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية في جريمة تهريب المهاجرين، وذلك في نص المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات

أي تهريب المهاجرين فعليًا، بل تكفي محاولة القيام بذلك للعقاب على هذه الجريمة، ولذا فالشروع معاقب عليه في جريمة تهريب المهاجرين(44)، لأن هذه الجريمة هي جريمة خطر لا تتطلب نتيجة جرمية.

ثالثا: العلاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الرابط بين سلوك الجاني والمتمثل في القيام بأي فعل من الأفعال التي من شأنها تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تهريب المهاجرين، بحيث إذا اتصل الفعل بتلك النتيجة وكان سببًا في وقوعها قامت الرابطة السببية بينهما.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتكون الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين من القصد الجنائي العام والخاص، وهو ما سنعرضه فيما يلي.

أولا: القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من **العلم والإرادة**، بحيث يجب أن يكون المهرِّب للمهاجرين على **علم** بخطورة السلوك الإجرامي الذي يقوم به، وهو تمكين شخص أو عدة أشخاص من الخروج غير المشروع من التراب الوطني، ولابد من **علم** المهرِّب بطريقة ارتكابه للجريمة ووسيلتها، وكذا **العلم** بمحل الجريمة، بأن يكون الأشخاص محل التهريب ليس لديهم الوثائق اللازمة للخروج المشروع، و**العلم** بالظروف المشددة المتصلة بالأشخاص المهرِّبين. ويجب أن تتجه **إرادة** المهرِّب إلى تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إن القصد الجنائي الخاص في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في نية الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، سواء كانت مادية أو معنوية[45]، وإذا كانت المنفعة المالية واضحة مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، فإن القصد الخاص المتعلق بالمنفعة الأخرى واسع، ومع ذلك يبدو أن المشرع الجزائري قد أصاب في عدم حصره للمنافع الأخرى، بحيث تشمل كل المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المهرِّب مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين، سواء كانت مادية أو معنوية. أما بالنسبة لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو فقد حصر القصد الخاص في المنفعة المادية فقط[46].

المبحث الثالث: التمييز بين الجريمتين والعلاقة بينهما

تلتقي جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين في العديد من نقاط التشابه، في المقابل هناك نقاط اختلاف تميّز بينهما، ومن خلال إبراز أوجه التشابه والاختلاف يمكننا أن نستكشف العلاقة الوثيقة التي تربط بين الجريمتين.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول أوجه التشابه، و يتطرق الثاني إلى أوجه الاختلاف.

المطلب الأول: أوجه التشابه

تتشابه جريمة تهريب المهاجرين مع جريمة الاتجار بالأشخاص في عدة نقاط، منها ما يتعلق بالموضوع المادي للجريمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالسلوك الإجرامي (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالكسب غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الموضوع المادي للجريمة

تنصب كلتى الجريمتان على الإنسان، فهو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين[47]، وإن كان هناك تهريب للحيوانات والبضائع والاتجار بهما ويعاقب عليه كذلك بنصوص قانونية أخرى.

الفرع الثاني: من حيث السلوك الإجرامي

إن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة يُعد سلوكًا من السلوكات الإجرامية المنتهجة في كلتى الجريمتين ومن أبرز نقاط الالتقاء بينهما، فجريمة الاتجار بالأشخاص تُشكل نوعًا من أنواع الهجرة القسرية، إذا تم نقل الضحايا من دولة إلى أخرى، إذ يعتبر نقل الضحايا من أهم الوسائل المتبعة للاتجار بهم. وكذلك الحال في جريمة تهريب المهاجرين يعتبر نقل المهاجرين من العناصر الرئيسية لتدبير خروجهم ودخولهم غير المشروع من دولة إلى أخرى.

وهنا تتضح العلاقة المتينة بين الجريمتين، حيث يستعين المتاجرون بالأشخاص بالأساليب المستخدمة في تهريب المهاجرين، كإقناعهم بالهجرة بحثًا عن حياة أفضل وفرص عمل بأجور مرتفعة،ولهذا تمتهن العصابات الإجرامية الاتجار بالأشخاص وتهريبهم في آن واحد، فكثيرًا ما يرتبط الاتجار بالأشخاص بتهريبهم، وغالبًا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الاتجار بهم. وبناءً على ذلك يمكن اعتبار عملية تهريب الأشخاص مرحلة أولى من مراحل عملية الاتجار بهم.

الفرع الثالث: من حيث الكسب غير المشروع

تهدف كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق الربح والكسب المادي، وهو ما جاء في البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين وفي التشريعات الوطنية، وإن كان المشرع الجزائري وسع من المنافع التي يمكن أن يحصل عليها المهرِّب في جريمة تهريب المهاجرين، لتشمل المنفعة المالية وأي منفعة أخرى.

وإن كانت طريقة تحصيل الكسب مختلفة بين الجريمتين، فالمهرِّب يُحصِّل كسبه غير المشروع ممّا يَحصُل عليه من منفعة مالية أو أي منفعة أخرى من المهاجر مقابل تهريبه. أما المتاجرون بالأشخاص فيجنون أرباحهم من خلال ممارسة السيطرة على ضحاياهم والاستمرار في استغلالهم(48).

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

تختلف جريمة تهريب المهاجرين عن جريمة الاتجار بالأشخاص من أوجه عدة، منها ما يتعلق بالطابع عبر الوطني للجريمة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بموافقة الضحية (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالاستغلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث الطابع عبر الوطني

إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تعني تدبير وتسهيل خروج المهاجر من التراب الوطني على نحو غير مشروع، فهي إذن تتسم بطابع عابر للحدود الوطنية، إذ يتم تدبير خروج المهاجر وتجاوز حدود الدولة باتجاه دولة أخرى، فعبور حدود الدولة يُعد ركنا من أركان هذه الجريمة.

ولم يشترط المشرع الجزائري دخول حدود دولة أخرى، بل يكفي الشروع في تدابير الخروج غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، حتى وإن لم

تتحقق النتيجة الإجرامية وهي تهريب المهاجرين فعليًا ووصولهم إلى دولة المقصد. في حين أن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو اشترط تدبير الدخول غير المشروع أو الشروع فيه لشخص ما إلى دولة ما ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها. وهو ما يؤكد الطابع العابر للحدود الوطنية لجريمة تهريب المهاجرين.

أما جريمة الاتجار بالأشخاص فقد ترتكب داخل حدود دولة واحدة أو عبر حدود أكثر من دولة، إذا تم نقل ضحايا الاتجار بالأشخاص من دولة إلى أخرى، دون أن يؤدي ذلك إلى تغييرها من جريمة الاتجار بالأشخاص إلى جريمة تهريب المهاجرين، لأن الصفة القانونية أو غير القانونية لعبور الحدود لا أهمية لها في جريمة الاتجار بالأشخاص. ولهذا قد تكون عملية التهريب وسيلة لنقل ضحايا الاتجار بالأشخاص[49].

الفرع الثاني: من حيث الموافقة

ينطوي تهريب المهاجرين عمومًا على موافقة مبدئية للمهاجرين على تهريبهم إلى دولة أخرى بطرق غير مشروعة، رغم أن تنفيذه يتم غالبًا في ظروف خطرة ومهينة[50]. أما ضحايا التجار بالأشخاص فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم، حتى وإن وافقوا على ذلك فإن موافقتهم لا يُعتد بها، لأنها سُلبت من الضحية بوسائل كالإكراه والاحتيال والخداع. ولكن عمليًا يصعب التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين بالنظر إلى الموافقة، ففي كثير من الحالات يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص في البداية مهاجرين، يتفقون مع المهرّبين على تهريبهم إلى دولة أخرى بطرق غير قانونية، لكن يتبين لهم فيما بعد أنهم ضحايا اتجار بالأشخاص وأنهم تورطوا في حالة استغلالية، كإجبارهم على القيام بعمل ما مقابل أجر متدني أو دون أجر من أجل دفع

تكاليف النقل، بحيث لا يكون الاتجار ضمن الخطة المقصودة منذ البداية، بل قد يصبح فرصة سانحة تتاح للمهرّبين المتاجرين في مرحلة ما من مسار العملية[51]، وفقًا لظروف الجريمة والظروف الخاصة بالضحايا (نساء، أطفال).

ولهذا تكون الجماعات الإجرامية ضالعة في عمليات تهريب الأشخاص والإتجار بهم على حد سواء، لأنها قد تستخدم نفس الطرق والأساليب غير القانونية، فتستعين بأساليب تهريب الأشخاص للإتجار بهم.

الفرع الثالث: من حيث الاستغلال

تنتهي جريمة تهريب المهاجرين بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة، حيث تدفع أجور التهريب مقدمًا أو عند الوصول[52]، دون أن يكون لدى المهرّب نية لاستغلال المهاجر المهرَّب بعد وصوله إلى وجهته، حتى وإن استعمل بعض وسائل الخداع، لأن الغرض منها هو التأثير على المهاجر وتشجيعه على الهجرة غير الشرعية، ولهذا لا يعتد بوسائل الخداع في هذه الجريمة[53].

أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فهي تنطوي على استغلال للضحايا، للحصول على أرباح ومكاسب مالية، لأن القصد من استعمال وسائل الخداع والإكراه والاحتيال في هذه الجريمة هو استغلال الضحايا في أعمال قسرية واجبارهم على البغاء والدعارة...، لتحقيق أرباح مالية ومادية.

وكما ذكرنا قد يتحول التهريب إلى اتجار بالأشخاص، وذلك باستغلال الشخص المهرَّب وإجباره على العمل القسري أو السخرة أو البغاء أو الدعارة...، أو أن يتم بيعه وما عليه من دين إلى شخص آخر[54]. وهو ما حدث فعلاً لمهاجرين أفارقة (غير شرعيين) من جنسيات مختلفة في شهر نوفمبر من سنة

2017، أين وصلوا إلى ليبيا باعتبارها دولة عبور حتى يتم تهريبهم إلى أوروبا، ليجدوا أنفسهم تحت رحمة جماعات إجرامية، حيث تمَّ تجنيد البعض منهم في جماعات مسلحة، وتمَّ بيع البعض الآخر لتسديد مستحقات عملية التهريب، وأُجبر آخرون على العمل القسري والسخرة في أعمال شاقة ومهينة بأجور زهيدة أو من دون أجر.

خاتمة:

إذا كانت جريمة الاتجار بالأشخاص تعني تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة وسائل كالتهديد بالقوة أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال، بقصد استغلال الضحايا في الدعارة أوالتسول أوالخدمة قسرًا أوالاستعباد أو نزع الأعضاء...، فإنّ جريمة تهريب المهاجرين تعني القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. فالإنسان هو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين، وأن نقل الأشخاص من مكان إلى آخر بطريقة غير مشروعة يعد سلوكًا من السلوكاتالمنتهجة في كلتى الجريمتين، واللتان تهدفان إلى الكسب غير المشروع.

وتختلف الجريمتان من حيث الطابع عبر الوطني الذي يميز جريمة تهريب المهاجرين، بخلاف جريمة الاتجار بالأشخاص التي قد ترتكب داخل حدود الدولة الواحدة أو عبر حدود أكثر من دولة، ونجد كذلك أن جريمة تهريب المهاجرين تنطوي على موافقة مبدئية للمهاجرين على تهريبهم، فالمهرِّب لا نيّة له في استغلال المهاجر المهرَّب، أما ضحايا الاتجار بالأشخاص فإنهم لا يوافقون على الاتجار بهم، حتى وإن وافقوا على ذلك فإن موافقتهم لا معنى لها،

لأن القصد من الاتجار بهم هو استغلالهم. وعليه فإن استغلال الضحية وانعدام إرادتها هو معيار مهم للتمييز بين الجريمتين.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي:

- جريمة الاتجار بالأشخاص تعد نوعًا من أنواع الهجرة القسرية، وذلك بنقل الأشخاص من دولة إلى دولة أخرى، إذ يمكن اعتبار عملية التهريب مرحلة من مراحل عملية الاتجار بالأشخاص.
- قد يتحول تهريب المهاجرين إلى اتجار بالأشخاص، سواء كانت لدى المتاجرين المهرِّبين نية مسبقة بذلك، أو أن الاتجار لم يكن ضمن الخطة المقصودة منذ البداية، بحيث أتيحت فرصة للمهرِّبين للمتاجرة بالمهاجرين في مرحلة ما من مراحل العملية،وذلك باستغلال الشخص المهرَّب وإجباره على العمل القسري أو السخرة أو البغاء أو الدعارة...، أو أن يتم بيعه وما عليه من دين إلى شخص آخر.
- تستخدم الجماعات الإجرامية الضالعة في عمليات تهريب الأشخاص والإتجار بهم نفس الطرق والأساليب غير القانونية، فتستعين بأساليب تهريب الأشخاص للاتجار بهم.
- اعتماد الجماعات الإجرامية على الوسائل التكنولوجية والتقنيات المعلوماتية سرّع من وتيرة الإجرام العابر للوطنية، بما فيها جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

ويمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- نقترح على المشرع الجزائري تعديل المادة303 مكرر 04 من قانون العقوبات التي أوردت تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص، وذلك

بإضافة عبارة تفيد أن صور الاستغلال وردت على سبيل المثال لا الحصر.

- نقترح تعديل المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات التي أوردت تعريف جريمة تهريب المهاجرين، ليشمل التعريف تدبير الدخول والخروج غير المشروع، إذ لا يكفي تجريم تدبير الخروج غير المشروع بل يجب تجريم الدخول غير المشروع، وذلك كي يتماشى النص القانوني مع التطور الحاصل في ظاهرة الهجرة غير الشرعية، فالجزائر لم تعد دولة منبع فقط للمهاجرين بل أصبحت كذلك دولة مقصد للكثير من الأفارقة، أو على الأقل دولة عبور لهم إلى أوروبا.
- من الضروري التمييز بين الجريمتين، فمعالجة قضية إتجار على أنها تهريب ترتب نتائج وخيمة بالنسبة للمجني عليه، لأن هذا الأخير يجب حمايته في جريمة الاتجار بالأشخاص، أما في جريمة تهريب المهاجرين فإن المهاجر يُعد مجنيًّا عليه وفي نفس الوقت يُتابع بجريمة الهجرة غير الشرعية.

قائمة المراجع:

أولا- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر العدد 09، المؤرخة في2002/02/10.

2-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

ثانيا- الوثائق الدولية:

1- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (A/RES/64/293)، المؤرخة في 12 أوت 2010.

ثالثا- القوانين:

1- القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

2- القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

رابعا- الكتب:

1- الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

2- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.

3- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

4- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

5- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

6-طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

7- فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

8- محمد البهجي إيناس، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

9- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013.

10- مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11- منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني- مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

خامسا- المقالات:

1- عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

2- وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 08، جانفي 2013.

سادسا- المذكرات الجامعية:

1- رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2010.

2- رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2012.

3- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2014.

4- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، 2012.

5- محمد مزيان، الحراقة: المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012.

سابعا- الندوات العلمية:

1- الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر"، ندوة علمية حول: "مكافحة الاتجار بالبشر"، المنعقدة في بيروت أيام 12، 13 و14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

ثامنا- مقالات على الانترنت:

1- "الإنتربول وتهريب البشر"، مقال منشور على الانترنت، 2017/01/08، الموقع: www.interpol.int

الهوامش:

(1) أُعتمد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 417/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

(2) أُعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، ج.ر العدد 09، المؤرخة في2002/02/10.

(3) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص44.

(4) المادة 1 (2،1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(5) المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(6) المادة 12 مناتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(7) القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 15، المؤرخة في 2009/03/08.

(8) طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص19. **و**عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص92-94.

(9) مرعي أحمد لطفي السيد، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص7.

(10) الرويلي علي بن هلهول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص40.

(11) عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص97.

(12)لقد تم الإشارة إلى هذه الأسباب وضرورة التصدي لها في العديد من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع الاتجار بالأشخاص، منها خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص رقم (A/RES/64/293)، المؤرخة في 12 أوت 2010.

(13) فهمي خالدمصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص109.

(14)مرعي أحمد لطفي السيد، المرجع السابق، ص12. **وانظر:** محمد البهجي إيناس، جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص63.

(15)طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص19.

(16) أما الركن الشرعي فهو نص التجريم وليس ركنًا يضاف للركن المادي والمعنوي، لأنه كاشف عن الصفة الإجرامية وليس منشئًا لها. **نقلا عن:** دهام أكرم عمر، المرجع السابق، الهامش 1، ص87.

(17) الركن المادي هو عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه و معاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيًا أو سلبيًا، بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية، حيث تكون النتيجة بسبب ذاك السلوك، والأخير هو المؤدي إليها.
نقلاً عن: منتصر سعيد حموده، القانون الدولي الإنساني- مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص ص 209-210.
(18) طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، 197.

(19) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص89-90.

(20)المرجع نفسه، ص91.

(21) دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص ص91-92.

(22) تنص المادة 5 (2/أ) من البروتوكول على أنه: "2- تعتمد أيضًا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية: (أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني".

(23) تنص المادة 303 مكرر13 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

(24) طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص201.

(25)أُعتمد هذا البروتوكول بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 2000/11/15، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 418/03، المؤرخ في 2003/11/09، ج.ر العدد 69، المؤرخة في 2003/11/12.

(26) رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2010، ص100.

(27) كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2012، ص10.

(28) عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، 2014، ص72.

(29) المادة 1 (2،1) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(30) المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(31) المادة 12 من نفس الاتفاقية.

(32) القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 2008/06/25، ج.ر العدد 36، المؤرخة في 2008/07/02.

(33) عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص105. وعثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص24.

(34) كمال خريص، المرجع السابق، ص41.

(35) محمد مزيان، الحراقة: المعاش والتصورات، مذكرة ماجستير، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011–2012، ص17.

(36) رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص73.

(37)كمال خريص، المرجع السابق، ص41. رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص69.

(38)عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص107.

(39)رشيد ساعد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2012، ص58.

(40)كمال خريص، المرجع السابق، ص74.

(41)عبد الحليم بن مشري، "جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص10.

(42)كمال خريص، المرجع السابق، ص77.

(43) عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص ص10-11.

(44)وقد نص بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو على تجريم الشروع في هذه الجريمة في المادة 6(2/أ) منه.

(45) نصت المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

(46) نصت المادة 3 من البروتوكول على أنه: "... وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أومنفعة مادية أخرى".

(47) محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013، ص88.

(48) وليد قارة، "جريمة تهريب المهاجرين"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر– بسكرة، العدد 08، جانفي 2013، ص106.

(49)وليد قارة، المرجع السابق، ص106.

(50) الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الإتجار بالبشر"، ندوة علمية حول: "مكافحة الاتجار بالبشر"، المنعقدة في بيروت أيام 12، 13 و14 مارس 2012، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص ص05–06.

(51)وليد قارة، المرجع السابق، ص104.

(52) "الإنتربول وتهريب البشر"، مقال منشور على الأنترنت، 2017/01/08، الموقع: www.interpol.int

(53) محمد صباح سعيد، المرجع السابق، ص90.

(54)وليد قارة، المرجع السابق، ص105.